وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ
وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ وَهَذَا ثُلُثُ
الْفَرْسَخِ سَوَاءٌ خَرَجَ جُنُبًا أَوْ أَجْنَبَ بَعْدَ
الْخُرُوجِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فِي رَحْلِهِ
فَنَسِيَهُ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ
فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْوَقْتِ
لَمْ يُعِدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى
وَالْمَاءُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَجْزَأَهُ
وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ
التَّيَمُّمُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ
عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ تَيَمَّمَ
بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ زِيَادَةً عَلَى

مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الزَّادِ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ
أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَإِنْ بَاعَ
بِغَبْنٍ فَاحِشٍ تَيَمَّمَ وَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ مَا لَا
يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَضْعِيفُ
الثَّمَنِ وَعَنْ أَبِي نَصْرٍ الصَّفَّارِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا
كَانَ فِي مَوْضِعٍ عَزَّ الْمَاءُ فِيهِ فَالْأَفْضَلُ
أَنْ يَسْأَلَ عَنْ رَفِيقِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ أَجْزَأَهُ
وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعِزُّ الْمَاءُ لَا يُجْزِيهِ
قَبْلَ الطَّلَبِ كَمَا فِي الْعُمْرَانَاتِ رَجُلٌ مَعَهُ
مَاءٌ مُنْزِلٌ قَدْ رَخَّصَ رَأْسُ الْإِنَاءِ وَبَخِلَ لِلْعَطِيَّةِ
أَوْ لِلِاسْتِسْقَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَوْ وَهَبَ لِآخَرَ
وَسَأَلَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا عِنْدَنَا لِثُبُوتِ الْقُدْرَةِ
بِوَاسِطَةِ الرُّجُوعِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)